اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تخفيض الغرامات وزيادات التأخير المتوجبة على اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصورة استثنائية

مادة وحيدة:

أولا :
تُخفّض بنسبة 100% الغرامات وزيادات التأخير غير المسددة والمتوجبة على اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكافة فروعه عن الفترات الواقعة اعتباراً من 2023/10/8 ولغاية 2026/12/31، شرط أن تقوم المؤسسات وأصحاب العمل بتسديد أصل الاشتراكات المتوجبة ضمن مهلة أقصاها 2026/12/31
ان يقوم كل من المؤسسات وأصحاب العمل تقسيط المبالغ المتوجبة عليهم لمدة خمس سنوات كحد أقصى بفائدة سنوية قدرها 5%، شرط تسديد ما لا يقل عن 20% من أصل الاشتراكات المتوجبة ضمن المهلة المحددة.

وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في موعده، تفرض على المبالغ المتبقية فائدة إضافية بنسبة 5% سنوياً.
تُقيّد الغرامات وزيادات التأخير التي سبق تسديدها من قبل المؤسسات وأصحاب العمل عن الفترات المشمولة بأحكام هذا القانون في أرصدتهم الدائنة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتُحتسب كدفعات مسبقة يمكن استعمالها لتسديد أي اشتراكات أو مبالغ متوجبة حالياً أو مستقبلاً، وفقاً للأصول التي يحددها مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ثانيا :
يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

بما أنّ لبنان لا يزال يمرّ بظروف اقتصادية ومالية وأمنية استثنائية وغير مستقرة اعتباراً من تاريخ 2023/10/8، وما رافقها من تداعيات مباشرة على مختلف القطاعات الإنتاجية والاقتصادية، ولا سيّما القطاع الخاص الشرعي الذي يشكّل الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني ومصدراً رئيسياً للإيرادات الضريبية التي تعتمد عليها الدولة لتأمين استمرارية المرافق العامة ورواتب القطاع العام؛

وبما أنّ المؤسسات والشركات اللبنانية تواجه منذ ذلك التاريخ تراجعاً حاداً في قدراتها التشغيلية والإنتاجية نتيجة الانكماش الاقتصادي المستمر، وارتفاع معدلات التضخم، والتقلّبات النقدية والمالية، إضافة إلى الارتفاع الكبير في كلفة التشغيل والإنتاج، ولا سيّما كلفة الكهرباء والمحروقات والنقل والخدمات الأساسية، في ظل غياب بنية تحتية مستقرّة تسمح للمؤسسات بالاستمرار بصورة طبيعية؛

وبما أنّ الزيادات المتلاحقة على الاشتراكات والتقديمات والرسوم المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بما فيها الزيادات الأخيرة على بدلات التقديمات الصحية والاجتماعية، قد رتّبت أعباء مالية إضافية على المؤسسات وأصحاب العمل، وفاقمت من صعوبة التزامهم بموجباتهم تجاه الصندوق ضمن المهل القانونية؛

وبما أنّ الغرامات وزيادات التأخير المتراكمة على الاشتراكات باتت تشكّل عبئاً مالياً إضافياً يهدّد استمرارية عدد كبير من المؤسسات النظامية ويحول دون قدرتها على تسوية أوضاعها القانونية والمالية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

وبما أنّ المشترع اللبناني سبق أن اعتمد تدابير استثنائية مماثلة بموجب المادة 37 من قانون الموازنة العامة لعام 2019وذلك بهدف الحفاظ على استمرارية المؤسسات الشرعية وتشجيعها على تسوية أوضاعها؛

ولما كانت المصلحة الاقتصادية والاجتماعية تقتضي تمكين المؤسسات النظامية من الاستمرار والحفاظ على اليد العاملة اللبنانية، وتشجيعها على تسديد أصل الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بما يؤمّن استمرارية موارده المالية ويعزّز الانتظام المالي والاقتصادي؛

لذلك نتقدم من رأستكم اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى تخفيض الغرامات وزيادات التأخير المتوجبة على اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصورة استثنائية أميلين وضعه على جدول الاعمال لأول هيئة عامة قادمة لمناقشته و اقراره.